

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تميم أن الأشهر لا يمنع وليس كذلك فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عن اتخذ حجرة في المقبرة قال لا يدفن فيها والمراد لا تختص به وهو كغيره قال الشيخ تقي الدين من بنى ما يختص به فهو غاصب وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقال أبو المعالي فيه تضيق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وكل منهي عنه و قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو أي القول بتحريم البناء في المسيلة الصواب لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف وحرم إسراج قبور لحديث لعن □ زوارات القبور والامتخاات عليهن المساجد والسرح رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالة في تعظيم الأموات يشبه تعظيم الأصنام وكذا يحرم طواف بها أي القبور خلافا له لصاحب الإقناع هنا حيث صرح بالكراهة وفي موضع آخر صرح بالحرمة وحرم تخل على قبور المسلمين وبينها لحديث لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه الخلال وابن ماجة و حرم جعل مسجد عليها وبينها أي القبور للخبر وتتعين إزالته أي المسجد قال في الهدى لو وضع المسجد والقبر معا لم يجر ولم يصح الوقف ولا الصلاة و حرم حفر قبر فأكثر بمسيلة قبل حاجة إليه و حرم دفن حلي أو ثياب مع ميت لأنه إضاعة مال بلا فائدة و حرم